



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية



أولاً: يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المكتب الرئيسي للجمعية.
٢. دفع رسوم الاشتراك من خلال التحويل البنكي لحسابات الجمعية أو عن طريق جهاز مدى في قسم المالية بالجمعية.
٣. يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية في دورتها الاعتيادية.
٤. يصدر قرار من الجمعية العمومية بقبول العضوية.

ثانياً: شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

ثالثاً: أنواع العضوية

• عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط)، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى.

• عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى.



رابعًا: مميزات العضوية

١. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت .
٢. يحق لك الترشح لعضوية مجلس الإدارة اعتباراً من الدورة الثالثة.
٣. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية.
٤. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر .
٥. بطاقة تهنئة باسمكم في الأعياد والمناسبات الرسمية .
٦. الاطلاع والحصول على دعوة لمؤتمرات الأسرة .

خامسًا: فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة
٤. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادسًا: إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.



• مرفق استمارة طلب الالتحاق لعضوية الجمعية

الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	العائلة	الاسم رباعي
				رقم الهوية الوطنية
				الجنس
				تاريخ الميلاد
				مكان السكن
				رقم الجوال
				الموئل
				المهنة
				تاريخ العضوية
				هل أنت أحد المؤسسين للجمعية ؟
				نوع العضوية
				التوقيع

رئيس مجلس الإدارة

جبر بن علي العوده



المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع الدوري الثالث الموافق ٢٢/٥/٢٠٢٤م للعام ٢٠٢٤م.

